رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزكاة وصدقة الفطر

هل تجب الزكاة في العقارات المعدة للإيجار؟ - الشيخ عبدالرحمن البراك)47731(

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم تقول السائلة عبر الشبكة اه زوجي لم يخرج اي زكاة طول حياته غير زكاة الفطر. وهو لم يمتلك مبلغا نقديا حال عليه الحول. لكنه اشترى عدة عقارات بغرض الاستثمار. وذلك عن طريق اخذ قروض من البنك. وريع - 00:00:00
ايجارات المستثمرة يكون دائما للانفاق الشخصي وذلك لاستقطاع معظم راتبه الوظيفي الى البنك. فهل يجب عليه الزكاة لا تجب عليه الزكاة لا تجيبوا هذه الزكاة في هذا الاطار الذي اجتراه للاستثمار ليكون موجا - 00:00:33
لنفقته النفقة لا تجب عليه فيه زكاة لكن ما قبضه من اجور هذا العقار وحال عليه الحول وجبت عليه في الذكر ما قبضه من العقار بالاجور من اجور العقار وحال عليه الحول وجبت عليه فيه الزكاة. نعم - 00:01:07